

كتاب الأم

النكاح على أرش الجناية .

قال الشافعي C تعالى : وإذا شجت المرأة الرجل موضحة أو جنت عليه جناية غير موضحة عمداً أو خطأ فتزوجها على الجناية كان النكاح ثابتاً والمهر باطلاً ولها مهر مثلها وعلى عاقلتها أرشها في الخطأ ولا يجوز المهر من جناية خطأ ولا عمد من قبل أن جناية الخطأ تلزم العاقلة وتقبل أبلهم منها وإن اختلفت إبلهم ويؤخذ منهم أسنان معلومة فإذا أدوا أعلى منها في السن وما يصلح لما يصلح له ما عليهم قبل منهم وهذا كله لا يجوز في البيع والمهر لا يصلح إلا بما يجوز في البيع وكذلك إن كانت الجناية عمداً فنكحها عليها جاز النكاح وبطل المهر لأنها إنما يلزمها بالجناية إبل فأى إبل أدتها من إبل البلد بسن معلومة قبلت وهذا لا يجوز في البيع فإذا نكحت على الجناية فيا لخطأ والعمد فالنكاح ثابت ولها مهر مثلها طلعتها قبل الدخول أو لم يطلقها وإذا نكحها على جناية عمد بطل القود لأنه عفو عن القود فلا سبيل إلى قتلها وإن صارت الجناية نفساً ولا إلى القود منها في شيء من الجراحة وتؤخذ منها الدية في العمد حالة ومن عاقلتها في الخطأ ولها في ماله مهر مثلها